العسدد 81

الثلاثاء 2 رمضان عام 1392 هـ الموافق 10 اكتوبر سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المراب العربية

إتفاقاب دولية، قوانين ، أوامسر دمراسيم

ف ادات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الإدارة والتحــــريو الكنــابة العــامة للحـــكومة	خبارج الجبسزائر		داخسل الجسسزائو		
	سنة	6 اشهر	منة	6 اشهر	
الطبيع والاشهستراكات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	e·s 35	20 د٠ج	ود ع 24 ود ع 40	ج٠ ع 14 ج٠ ع 24	السخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمها
الهاتف: 15 - 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200 الى 17	ى الارسسال	يما فيها نفقها			

فهـــرس

قوائين واوامسسر

_ أمر رقم 72 ـ 40 مؤرخ في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعديدل وتتميم المادة الرابعة من الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

ـ مرسوم مؤرخ فى 23 رجب عام 1392 الموافق I سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مديـ المعهد التقنولوجي للطبوغرافية •

وزارة العسدل

_ قرارات مؤرخة في 7 و24 ربيع الثاني و15 جمادي الاولى و 19 جمادي الاولى و 19 جمادي الثانية عام 1391 و29 ربيع الاول و 14 رجب عام 1392 الموافق 31 مايو و 17 يونيو و8 يوليو و10 غشت سنة 1972 و 13 مايو و 22 غشت سنة 1972 تتضمن حركية في سلك الموثقين و 22 غشت سنة 1372 عضمن حركية في سلك الموثقين و 22 غشت سنة 1372 عضمن حركية وي سلك الموثقين و 22 غشت سنة 1372 عضمن حركية وي سلك الموثقين و 22 غشت سنة 1372 عضمن حركية وي سلك الموثقين و 22 غشت سنة 1372 عضمن حركية وي سلك الموثقين و 22 غشت سنة 1372 عضمن حركية وي سلك الموثقين و 22 غشت سنة 1372 عضمن حركية وي 25 غشت سنة 1372 عضمن حركية وي سنة 1372 عضمن حركية وي 25 غشت صدة وي 2

_ قرارات مؤرخة فى 21 ربيع الثانى و5 و15 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 و9 يونيو و8 يونيو و8 يونيو و8 يونيو و8 يونيو و13 في سلك الموثقين المساعدين و1254

وزارة الاشغال العمومية والبناء

رجى _ قرارات مؤرخة فى 6 و 21 شوال و 20 ذى القعدة عام [25] 1251 و 20 محرم وأول و 14 صفر و 4 و 19 و 21 و 29 ربيع

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 68 – 455 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 23 يوليو سنة 1968 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 68 – 451 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 23 يوليو سنة 1968 الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر (استدراك) •

ـ قراران مؤرخان في 19 رجب عام 1392 الموافق 28 غشت سينة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما.

_ قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء 1259

ـ قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرارات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين تابعين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر.

ــ قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5. غشت سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماءي لناحية وهران٠

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سبنة 1972 يتضمن تعيين أعضلاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران٠

وزارة المسالية

ـ تعليمات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 الى المصالح المالية ومكاتب التوثيق.

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر معنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سوق أهراس عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مجموع مساحتها 1457 مترا مربعا لازمة لتوسيع مدرستي « مولود فرعون » للبنات والبنين •

- قرار مؤرخ فی 14 ذی القعدة عام 1391 الموافق أول يناير سنة 1972 صادر عن والی تيزی وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ياكرون عن قطعة أرض مساحتها 54 آرا و 62 سنتيارا كائنة بغابة أملاك الدولة ببنی غبری لتخصص لتشييد مجموعة بنايات مدرسية منصوص عليها فی البرنامج الخاص. 1261

- قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بأين أمناس لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب لليد العاملة ا

- قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية عماري عن عقار مبنى تابع لاملاك الدولة قصد استعماله كمخزن للحبوب.

- قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكالمنة بتلمسان (حى الهواء الجميل) بملتقى شوارع بول دومير ودانتان ومحمد الخامس وكليمانسو مساحتها 1249 مترا مربعا قصد استعمالها أساسا لبناء مساكن لموظفى مديرية شركة الاشغال لولاية تلمسان

ـ قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الساورة يتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لاستعمالها أساسا لبناء ثكنة للحماية المدنية •

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص لبلديــة بوكاموزة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الداخلية _ الحماية المدنية) عن قطعة أرض بلديــة للدولة كائنة ببوكامـوزة مساحتها 3000 متر مربع.

فتوانين والوامن

امر رقم 72 ـ 40 مؤرخ فى 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المادة الرابعة من الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965، و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضبنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتـوبر سنة 1969 والمتضمن القِـانـون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ولا سيما المادة 4 منه،

يأمرَ بما يلي :

المادة الاولى: تعدل وتتمم المادة الرابعة من الامر رقم 69_69 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 كما يلى:

- « المادة 4 : يتضمن سلك الضباط الرتب التالية :
 - _ ملازم _ رائــد

 - _ نقیب _ عقیـــد

وتبقى رتبة المرشح خاصة بالمجندين والاحتياطيين٠٠

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972٠

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسسوم مؤرخ فى 23 رجب عام 1392 الموافق 1 سبتمبسر سنة 1972 يتضمن تعيين مديس المعهد التقنولوجي للطبوغرافية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنـــة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 165 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

تقنو لوجي،

المادة الاولى: يعين النقيب مصطفى كمال عياطة، للقيام بمهام مدير المعهد التقنولوجى للطبوغرافية لأرزيو وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972٠

اللاة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم السدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 رجب عام 1392 الموافق I سبتمبر سنة 1972،

هواری بومدین

وزارة العسدل

قسرارات مؤرخة في 7 و24 ربيع الشاني و15 جمادي الاولى و 16 جمادي الاولى و 19 جمادي الاولى و 14 رجب عام 1392 الموافق 31 مايو و 17 يونيو و8 يوليو و10 غشت سنة 1971 و13 مايسو و23 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك الموثقن

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 31 مايو سنة 1971، يعين السيد محمد حنيش، موثقا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295).

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد قدور زروق، فى سلك الموثقين، السلم 13، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1391، يدرج ويرسم السيد عبد الله زواوى، فى سلك الموثقين، السلم 13، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1371.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1391، يدرج ويرسم السيد ابراهيـــم داود، فى سلك الموثقين، السلم 13، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1371

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1392 الموافق 13 مايو سنة 1972، يدرج ويرسم السيد احمد زروق، في سلك الموثقين، السلم 13، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رجب عام 1392 الموافق 23 غشت سنة 1972، يرتب السيد أحمد زروق، فى سلك الموثقين، الدرجة الخامسة، السلم 13، (الرقم الاستدلالي 420).

قرارات مؤرخة فى 21 ربيع الثانى و 5 و 15 جمسادى الاولى عام 1392 الموافق 14 و1392 و14 رجب عام 1392 الموافق 14 و28 يونيو و8 يونيو سنة 1971 و18 أبريل و18 و23 غشت سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك الموثقين المساعدين

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد احمد قايلي، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (السرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد محمد بوشيبة، فى سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد منور بوعمامة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقسم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثناني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد قاسم بربارة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الشاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد هني هني، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 يدرج ويرسم السيد محمد قدور، فى سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (السرقم الاستدلالى 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1391، يدرج ويرسم السيد سعيد علاوة، فى سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالى 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1371

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971، يدرج ويرسم السيد مصطفى قارة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 الريل سنة 1972، يرتب السيد أحمد قايلى، في سلك الموثقين المساعدين، الدرجة الثالثة، السلم 11، (الرقم الاستدلالي 270) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرهسا شهران.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1302 الموافق 18 ابريل سنة 1372، يدرج ويرسم السيد يوسف يوسفى، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971،

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 البريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد محمد بصديق موضح، فى سلك الموثقين المساعين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 البريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد كمال بن سلامة، فى سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 الريل سنة 1972، يدرج وبرسم السيد العربى درويش، فى سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 البريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عبد الحفيظ داخية، فى سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقسم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 البريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عبد القادر بشرة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (السرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد هتاك عبدلى، في سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول ينايز سنة 1971

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1302 الموافق 18 ابريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد عبد الواحد عمرانى، فى سنك الموثقين المساعدين، السلم 11 ، الدرجة الاولى، (الرقسم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1302 الموافق 18 البريل سنة 1972، يدرج ويرسم السيد منصور باعمرو، فى سلك الموثقين المساعدين، السلم 11، الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1302 الموافق IS ابريل سنة 1302، يدرج ويرسم السيد أحمد بن زادى، فى سلك سلك الموثقين المساعدين، السلم II، الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان.

بوجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1392 الموافق 18 غشت سنة 1972 يدرج ويرسم السيد أحمد شــاوش، في سلك الموثقين المساعدين ، الدرجة الاولى ، (الرقم الاستدلالي 220) وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1971

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1392 الموافق 23 غشت سنة 1972، يرتب السيد سعيد علاوة، في سلك الموثقين المساعدين، في الدرجة الخامسة، السلم 11، (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ ابتداء من أول يناير سنة 1971 باقدمية قدرها سبعة أشهر واربعة عشر يوما٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في 6 و 21 شسوال و 20 ذي القعيدة عام 1391 و 20 محرم و أول و 14 صفر و 4 و 19 و 21 و 29 ربيع 1392 و 4 ربيع الثاني و 3 و 12 و 30 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 24 نوفمبر و 9 ديسمبر سنة 1971 و 7 يناير و 6 و 16 المريل و 3 و 5 و 13 مايو و 14 و 23 و 11 يوليو سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المهندسين

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبن سنة 1971 يجدد الحاق السيد شريف اوعبد السلام مهندس الدولة للاشغال العمومية من الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 415) لدى الشركة الوطنية (سنوناطراك) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يوليق 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 شيوال عام 1301 الموافيسق و ديسمبر سنة 1971 يوضع السيد عبد الوهاب دواري والسيد نور الدين مريبوط مهندسا التطبيق في حالة قيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 2 نوفمبر 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1301 الموافق 7 ينابر سنة 1972 يلحق السيد محمد شرشالي مهندس الجسور والطرقات من الطبقة النانية الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) لمدة خمس سنوات ابتداء من أول مارس 1970 لدي المكتب المركزي لدراسبات الاشغال العمومية والهندسية المعمارية والعمران ليشغل منصب مدير عام •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1301 المدافق 7 يناير سنة 1972 يدرج السيد حسين كريم مهندس الدالية للاشغال العمومية من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) في ادارته الاصلية ابتداء من 7 سبتمبر 1971 .

ببوجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1392 الموافق 6 مارس سنة 1972 يعنى السيد صالح شرفي الذي نجع نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام 1392 المزافق 16 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد المجيد نايت رابح الذى نجح نهائيا فى امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين فى الاشغال الممومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 صفر عام 1392 الموافق 29 مارس منة 1972 يعين السبد رشيد وجدى دمرجى الذى نجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بعوجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 الريل سنة 1972 يشطب السيد أحمد بلفراق من قائمسة مهندسي الاشغال العمومية للدولة ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1971 لسبب وفاته ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 الريل سنة 1972 يلحق السيد شعبان حاشد مهندس الجسور والطرقات من الطبقة الثانية (الرقم الاستدلالي 455) لمدة خمس سنوات اعتبارا من 16 غشت 1971 لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب •

بعوجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1392 الموافق 3 مايو سنة 1392 يعين السيد العربي رحموني الذي نجع نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنضيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1392 الموافق 5 مايو سنة 1392 يعين السيد الاخضر طيبي مهندس التطبيق في الوظيفة النوعبة لرئيس دائرة فرعية اقليمية اعتبارا من أول يناير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1302 الموافق 13 مايو سنة 1972 ينهى انتداب السيد عبد الرحمن قربجى لمهام مهندس الدولة للاشغال العمومية ابتداء من أول ابريسل 1969 م.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 يعين السيد عكاشة مرابط الذي نجح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين في الاشفال العمومية بالجزائر العاصمة كمهندس متمرن للتطبيق ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد القادر بالقريصات ابتداء من أول فبراير سنة 1972 كمهندس معمارى للدولــة الذي أنهى الخدمة المدنية •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يعين السيد مصطفى بن زايد والسيسة عبد المالك بن صحة والسيد صالح شريفي مهندسو التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية اقليمية ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يعين السيد محمد نذير غالم مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية وظيفية ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يعين السيد احمد فليلى مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية وظيفية ابتداء من أول مايو 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 يعين السيد عابد جمال بن عليوة مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس دائرة فرعية اقليمية ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 23 يونيو سنة 1972 تنهى مهام السيد أحمد أكبيـــر كمهندس معماري للدولة الذي أنهى الخدمة المدنية ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الاولى عام 1302 الموافق II يوليو سنة 1972 يلحق السيد عوامر بسيس مهنـــدس الجسور والطرقات من الطبقة الثانية ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) لمدة خمس سنوات ابتداء من أول ابريــل سنة 1972 لدى الشركة الجهوية للبناء بالجنوب ليشغل مهام مدير مساعد ف

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 68 ـ 455 مسؤرخ فى 27 ربيسع الثانى عام 1388 الموافق 23 يوليو سنة 1968 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 68 ـ 451 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 23 يوليو سنة 1968 الى الشركة الوطنية لمواد البناء التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 61 الصادر بتاريخ 5 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 30 يوليو سنة 1968 ·

_ الصفحة 1324 _ العمود الثاني _ في المقتضيات وبعد : _ مؤسسات بريشو

بضاف:

معامل القرميد للشرق الجزائرى (تولستال) التي يوجد مركزها الرئيسي ببجاية ·

(والباقي بدون تغيير) ٠

قراران مؤرخان في 19 رجب عسسام 1392 الموافق 28 غشت سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1392 الموافق 28 غشت سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة •

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل ـ شععأـ رقم 8 متفجــرات ، بعثة 36

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعدد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة العالمية لعلوم الارض ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القسراد، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ،

ولًا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 20٠٥٥٥ كلغ من متفجرات الصنف الخامس و 25٠٥٥٥ متر من حبل التفجير ٠

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 880 مترا من المسرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة ،

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسده •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفي القرار المؤرخ في 22 سبتمبر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخيل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر ب 35 مترا ،

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة

لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المسابيسيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بثيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القسسابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حسول المستودع ٠٠٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمل ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معسسالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديسة على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائمسا محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة و تجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير :

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
- ـ ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1392 الموافق 28 غشت سنة 1392 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض في أن تؤسس وتستغل مستودعا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة •

ویکون هذا المستودع من صندوق معدنی ، مجهز بقفل الامان ، ویوضع عند کل توقف فی خزانة المخزن المجرور الذی لا یحتوی علی أی نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل _ شععاً _ رقم 8 مفرقعات ، بعثة 36

يجب الا تتجاوز كمية المفرقعات في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أي 40 كلغ من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أي مستودعُ آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

يجب على ظالبة الرخصة قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

ويجوز للوالى المعنى بالامر إن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البسده •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحسددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمد الا المصابيد الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجسانب المستودع يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالبة الرخصة ،
- ولاة الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

قسرار مؤدخ في 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبسر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير مواد البناء

ان وزير الصناعة والطاقة،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنسة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 جمادي الشانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد صادق كرمان، كمدير لمواد البناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد صادق كرمان، مدير مواد البناء، الامضاء باسم وزيس الصناعة والطاقة، على جمسيع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1392 الموافق 22 سبتمبر سنة 1392.

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافسيق 29 سبتمبر سئة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعيسية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ المقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز خلاف، كمدير عام للتخطيط والتنمية الصناعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز خلاف ، المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود احتصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 ·

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الأجتماعية

قرارات مؤرخة فى أول جمسادى الاولى عسام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 تتضمن تجديد اعتماد مراقبين تابعين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسمام 1392 الموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولف عسماد السيد الموافسية العرائر ، السماعيل قارة كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ، للدة أربع سنوات ابتداء من أول فبراير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عسام 1392 الموافسية 12 يونيسو سنة 1972 يجدد اعتماد السيد عبد. الوهاب شريفي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ، لمدة أربع سنوات ابتداء من أول فبراير سنة 1972 م

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1392 الموافسية 12 يونيو سنة 1972 يجدد اعتماد السيد بوسعد نايت أوعباس كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر ، لمدة أربع سنوات ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1392 الموافسية 12 يونيسو سنة 1972 يجدد اعتمال السيد محمد بن العربى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، لمدة أربع سنوات ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسمام 1392 الموافسة 1 الموافسة 1 الموافسة 1372 يجدد اعتماد السيد جعفر العبراوى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، للدة أربع سنوات ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1392 الموافسية 12 يونيسو سنة 1972 يجدد اعتمساد السيد جمال سفاوى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، للدة ثلاث سنوات ابتداء من 10 مارس سنة 1972 •

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الاجتماعي لناحية وهران

ببوجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 5 غشت سنة 1972 تنهى ابتداء من 15 غشت سنة 1972 مهام السيد أحمد بن مشير بوصفه مديرا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1392 الموافـــق 12 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين اعضــاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1392 الموافـــق 12 سبتمبر سنة 1972 ، يعين السادة الآتية اسماؤهم أعضــاء لمجلس الادارة المؤقتة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران •

مهثلا العمال:

- _ عفيف بن يحيى، خلفا للسيد محمد حاج هنى،
- محمد بلعيد ، خلفا للسيد عبد القادر شباط ٠

ممثل أرباب العمل :

_ عبد الله بلهوشات ، خلفا للسيد محمد بن نعمان •

وزارة المالية

تعليمات مؤرخة في 8 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1972 الى المصالح المالية ومكاتب التوثيق

تهدف هذه التعليمات الى تحديد كيفيات وشروط تطبيق المرسوم رقم 72 _ 32 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بالتحويلات العقاريــة والحقوق العقارية وبالاكتساب وتحويلات القيم المنقولـــة المرهونة أو المرتهنة او الحصص فى شركــة جزائرية او اجنبية موجودة فى الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقـم 137 _ 1392 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972.

1 ـ أحكام تمهيدية:

تعفى من الرخصة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 72 _ 32 المؤرخ في 5 ذي الحجة

عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 المعاملات المتعلقية بالقيم العقارية او حصص في شركة والمنجزة من قبل اشخاص معنويين اجانب والتي سبق لها ان كانت موضوعا لمنح رخصة من وزير المالية برسم المادتين 40 و 41 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، وتعفي كذلك المعاملات المتعلقة بالعقارات والاموال العقارية المنجزة من قبل اجانب مقيمين بالجزائر٠

2 ـ شروط عامة:

أ) نوع العمليات الخاضعة للرخصة.

تكون الرخصة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 72 _ 32 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 مطلوبة بالنسبة لما يلى :

- I) كل بيع عقار او حقوق عقارية موجودة فى الجزائيس ويملكها مباشرة او بواسطة اشخاص مستحرين، اشخياص طبيعيون اجانب يقيمون عادة فى الخارج او اشخاص معنويون احانب،
- 2) كل بيع او اكتساب او اخذ او رهن قيم منقولة او حصص فى شركة جزائرية او اجنبية يقوم به الاشتخاص المشار اليهم اعلاه٠٠

ب) وضع الاشخاص:

- I) يعتبر شخصا طبيعيا اجنبيا مقيما في الخارج حسب المعنى الوارد في هذه التعليمات، كل شخص طبيعي لا يمكن له أن يثبت محل اقامة دائم وحقيقي في الجزائر خلال الستة الشهر السابقة للمعاملة،
- 2) يعتبر شخصا معنويا اجنبيا حسب المعنى الوارد فى هذه التعليمات، كل شركة او جمعية او مؤسسة يكون لها مقر فى الجزائر غير ان سلطة ادارتها وتوجيهها ومراقبتها يمارسها اشخاص غير مواطنين وذلك بمقتضى توزيع راس مال الشركة ا
 - 3) تكوين الملف
 - أ) تركيب الملف

يجب ان يتضمن ملف طلب الرخصة المكون من قبل الطالب، ما يلي :

- - 2) التفويض عند الاقتضاء،
- (3) تصریح وصفی یتعلق بالمال المتعامل فیه ومحرر من قبل مكتب للتوثیق ویمكن بواسطته التحقق من نوع المال المذكور ویوضح فیه اصل الملكیة،
- 4) شهادة او كل مستند آخر توضح فيه وضعية المتعاقدين المصفاة نهائيا يوم المعاملة بالنسبة لادارة الضرائب،
- 5) اذا كان الامر يتعلق بمال عقارى، تقرير متعلق بالتقييم
 معد من قبل ادارة الملاك الدولة التابع لها مكان وقوع العقار

ومحرر بناء على طلب الملتمس وعلى نفقته، ويستعمل هـــذا التقرير من قبل ادارة التسجيل والطابع لحساب وتصفيــة وتحصيل الضرائب والرسوم،

6) عند الاقتضاء بيان للتكاليف المفروضة على الملك المعامل فيه،

7) نسخة من شهادة عدم الشغور مسلمة من قبل الولاية
 التابع لها مكان وجود الملك،

واخيرا كل مستند آخر تراه مديرية المالية الخارجية لازما،

س) الاحراءات

يودع الملف المكون على هذا النحو لدى مكتب التوثيق الذى يوجهه بعد التحقيق فى المستندات، داخل ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام، الى مديرية المالية الخارجية.

يجب على هذه المديرية ان تقوم بتحقيق الملفات في ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ استلامها وبعد انقضاء هذا الاجل يكون سكوتها بمثابة الرفض.

يجوز للملتمس الذى كان طلبه موضوع رفض ان يثير القضية امام وزير المالية فى ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ اشعاره بهذا الرفض او اعتبارا من يوم انقضاء الآجال المحددة لتحقيق الملف.

4) احكام مختلفة

ا) صلاحية الرخصة

ان الرخصة المسلمة من قبل مديرية المالية الخارجيسة والمتضمنة جميع المعلومات التى تمكن من التحديد الصحيع لموقع الملك ومن تعريف الطرف المستفيد تصع لمدة ثلاثة الشهر اعتبارا من تاريخ تسليمها

ب) التصريف في حاصل المعاملة

يجوز للبائع ان يتصرف فى حاصل المعاملة فى التراب الوطنى وطبقا للاحكام القانونية، غير انه يمكن فتح حسابات خاصة بناء على طلب المعنيين بالامر، لدى البنوك الابتدائية او المؤسسات المالية وذلك لحفظ حاصل هذه العملية،

5) احكام انتقالية

يمكن للمعاملات التى هى فى طريق الانجاز والتى قدمت طلبات الترخيص المتعلقة بها الى مديرية المالية الخارجية قبل التوقيع على هذه التعليمات، ان تصبح معفاة من تقديم كل او بعض المستندات التى يتكون منها الملف ا

تطبق هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 19 يوليو سنة 1392 .

عن وزير المسالية الكاتب العام محفوظ عوفي

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1392 المسوافق 20 سبتمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد رشيد يونسى بوصفه مديرا للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة •

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن وال عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سوق أهراس عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مجموع مساحتها 1457 مترا مربعا لازمة لتوسيع مدرستي « مولود فرعون » للبنات والبنين

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة، تم التنازل لبلدية سوق أهراس بعد مداولة 30 سبتمبر سنة 1970 تحت رقم 63 ، عن قطعتى أرض مجموع مساحتهما 1457 مترا مربعا قصد توسيع مدرستى « مولود فرعون » للبنات والبنين •

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قراد مؤرخ في 14 ذي القعدة عسام 1391 الموافسة اول يناير سنة 1972 صادر عن وال تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية ياكرون عن قطعة أرض مساحتها 54 آرا و 62 سنتيارا كائنة بغابة أملاك الدولة ببني غبرى لتخصص لتشييد مجموعة بنايات مدرسية منصوص عليها في البرنامج الخاص

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1391 الموافق أولَ يناير سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو ، يعدل القرار المؤرخ فى 27 رمضان عام 1390 الموافق 26 نوفمبر سنة 1970 كما يلى :

تمنع بلدية ياكرون قطعية أرض مساحتها 54 آرا و 62 سنتيارا كائنة بغابة أملاك الدولية ببنى غبرى لتخصص لتشييد مجموعة بنايات مدرسية وذلك كما هى محددة بوضوح في الملحق المرفق بأصل هذا القرار •

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافسيق 21 يناير سنة 1972 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعسة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة باين أمناس لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب لليد العاملية

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 صادر عن والى الواحات ، تخصص لــوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 300 متر مربع تقريبا كائنة بأين أمناس (واردة فى المادة 2176 من سجل المحتويات رقم 1 للاملاك غير المخصصة لمكتب أملاك الدولة بورقلة) وذلك لاستعمالها أساسا لاقامة مكتب لليد العاملة بهذه المدينة •

ويعاد وضع العقار، المخصص بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحددة أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عسام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن وال تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية عمارى عن عقار مبنى تابع لاملاك الدولة قصد استعماله كمخزن للحبوب

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1391 الموافق 8 فبراير سنة 1972 صادر عن والى تيارت ، تم التنازل مجانا لبلدية عمارى عن عقار مبنى تابع لاملاك الدولة (ملكية كابو سابقا) وكائن في عمارى دائرة تيسمسيلت ، مساحته 467 مترا مربعا كما هو محدد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار ، قصد استعماله كمخزن لخزن الحبوب •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحددة أعلاه ·

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبسراير سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لولاية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بتلمسان (حي الهواء الجميل) بملتقى شوارع بول دومير ودانتان ومحمد الخامس وكليمانسو مساحتها 1249 مترا مربعا قصد استعمالها أساسا لبناء مساكن لموظفى مديرية شركة الاشغال لولاية تلمسسان

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تم التنازل لولاية

تلمسان تبعا لمقرر الوالى المؤرخ فى 29 سبتمبر سنة 1971 ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1249 مترا مربعا كائنة بتلمسان بملتقى شوارع بول دومير ودانتان ومحمد الخامس وكليمانسو ، قصد استعمالها اساسا لبناء مساكن لموظفى مديرية شركة الاشغال لولاية تلمسان .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 6 محسرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الساورة يتضمن التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لاستعمالها اساسا لبناء ثكنة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 صادر عن والى الساورة ، تم التنازل لبلدية تيميمون عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 13000 متر مربع تقريبا ، كائنة بتيميمون ومحددة كما يلى :

- ـــ من الشمال الشرقى بأرض بور ،
- ـ من الجنوب الشرقى بأرض بور ،
- ـ من الجنوب الغربي بنهج عبد القادر زيادي ،
 - _ من الشمال الغربي بالحي البلدي ،
- ويخصص هذا العقار لبناء ثكنة للحماية المدنية ولمرافقها •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عسام 1391 المسوافق 4 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الترخيص لبلديسة بوكاموزة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الداخلية ـ الحماية المدنية) عن قطعة أرض بلديسة للدولة كائنة ببوكاموزة مساحتها 3000 متر مربع

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يرخص لبلدية بوكاموزة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الداخلية) عن قطعة أرض بلدية كاننة ببوكاموزة مساحتها 3000 متر مربع لازمة لبناء مركز للاغائة .